

5168 - بيان ميراث زوجة وبننتين وأخ لأم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

توفي رجل وترك زوجة وبننتين واخا من الام فقط. فهل يرث اخوه هذا ام لا واذا كان يرث فعلا فما هو نصيب كل واحد من الورثة عن من ان التركة التي خلفها هي من ما له الخاص - [00:00:00](#)

في انتظار اجابتكم جزاكم الله خيرا هذا الميث تقسم تركته من اربعة وعشرين سهما للبننتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة فيبقى خمسة يعطاها العاصي ان كان فاصل ابن عم - [00:00:20](#)

ولو بعيدا يعطاها العاصي فان لم يكن له عاص فانها ترد على البننتين عند اهل العلم اما الاخزون فلا يرث مع وجود لان الله جل وعلا هذا في كتابه العظيم - [00:00:46](#)

وان كان وله اخ او اختلاف لكل واحد وسدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في وكذلك من لا ولد له ولا والد ذكر وهذا له ولد هو البنت بنت زين فالمقصود ان شرط الام ان تكون في هذه الاية الكريمة - [00:01:06](#)

وهي قوله سبحانه في سورة النساء وان كان رجل او امرأة وله اخ او اخت يعني من ام فلكل واحد سدس. فان كانوا اكثر من شركاء في السدس وهذا ميث له - [00:01:31](#)

بنات فلم تكن مسألة الكلالة فيكون الاخ لام لا حق له في الارث والباقي بعد الزوجة والبننتين يكون لاقرب العصابة فان لم يكن له عصابة فانه يعطى بنتين ويكون اجرهن - [00:01:46](#)

ستة عشر فرضا وخمسة ردا هذا هو الصواب المفتى به وهو قول اهل العلم في هذه المسألة في الاية الكريمة - [00:02:08](#)